

Distr.: General
3 February 2017
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الستون

فيينا، ١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٨ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

التغييرات في نطاق مراقبة المواد

التغييرات في نطاق مراقبة المواد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

مذكّرة من الأمانة

ملخص

تتضمّن هذه الوثيقة معلومات وتوصية مقدّمة إلى لجنة المخدرات لكي تنظر فيها عملاً بأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

وتقتضي الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ بأن تقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية. ومن ثمّ، ستعرض على اللجنة المعلومات التي أحالتها إليها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، بشأن تقييم اثنتين من سلائف الفينتانيل، هما المادة ٤-أ-أنيلىنو-N-فينيتيل بيبريدين (ANPP)، والمادة N-فينيتيل-٤-بيبريدون (NPP)، لكي تستعرضها، كما ستعرض عليها توصية الهيئة بإدراج المادتين المذكورتين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨، لكي تنظر فيها.



أولاً - مقدمة

١ - تنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على ما يلي:

إذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي، في رأي أيٍّ منهما، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني، وجب على الطرف المذكور أو على الهيئة إشعار الأمين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الإشعار. ويطبق الإجراء المبين في الفقرات من ٢ إلى ٧ من هذه المادة أيضاً حينما تتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوّغ حذف مادة ما من الجدول الأول أو من الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين إلى الآخر.

٢ - وبناءً على ذلك، أحالت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأمين العام إشعاراً، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، من أجل إدراج المادة ٤-أنيلينو-*N*-فينيثيل بيبريدون (*N*-phenethyl-4-piperidinone) (ANPP)، والمادة *N*-فينيثيل-٤-بيبريدون (*N*-phenethyl-4-piperidinone) (NPP) (١) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

٣ - وبمقتضى أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، أحال الأمين العام الإشعار المقدم من حكومة الولايات المتحدة إلى جميع الحكومات وإلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في مذكرة شفوية (NAR/CL.5/2016) مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. كما أرسل إلى الحكومات في هذه المذكرة استبيانين، أحدهما بشأن المادة ANPP والآخر بشأن المادة NPP، ودعا الحكومات إلى التعليق على الإشعار وتقديم أي معلومات تكميلية يمكن أن تساعد الهيئة في عملية التقييم.

٤ - وبناءً على تلك المذكرة، أرسلت الحكومات ردوداً على الاستبيانين اللذين أرسلهما الأمين العام، وحتى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، كانت ٥٠ حكومة قد ردت على الاستبيان المتعلق بالمادة ANPP، و ٤٩ حكومة على الاستبيان المتعلق بالمادة NPP.

ثانياً - الإشعار الموجه من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن جدولة مواد بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

٥ - وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، أبلغ رئيس الهيئة رئيس لجنة المخدرات، في ١ شباط/فبراير ٢٠١٧، بأن الهيئة قد انتهت من تقييم إمكانية إدراج المادتين ANPP و NPP في جداول اتفاقية سنة ١٩٨٨.

(١) تعرف أيضاً باسم *N*-فينيثيل-٤-بيبريدون (*N*-phenethyl-4-piperidinone).

- ٦- وقد أوصت الهيئة بإدراج المادتين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بعد أن أخذت في الاعتبار مقدار استعمالهما المشروع ومدى أهميته وتنوعه.
- ٧- ويرد في مرفق هذه الوثيقة الإشعار المرسل من رئيس الهيئة وعرض لعملية التقييم التي أجرتها الهيئة للمادتين والنتائج التي توصلت إليها وتوصياتها في هذا الشأن لتنظر فيها اللجنة في دورتها الستين.

ثالثاً- الإجراء المطلوب من لجنة المخدّرات اتخاذه

- ٨- وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، يكون للجنة، بعد أن تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الأطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة، التي يكون تقييمها حاسماً من الناحية العلمية، وبعد أن تولي أيضاً الاعتبار الواجب لأي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع، أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني. ويعني ذلك، من الناحية العملية، أن اعتماد أي مقرر يستوجب تصويتاً بالموافقة من ٣٥ عضواً على الأقل من أعضاء اللجنة.
- ٩- وعليه، ينبغي للجنة أن تبتّ فيما يلي:
- (أ) إدراج المادة ANPP في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨، أو اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات أخرى في هذا الشأن إن لم ترغب في إدراجها؛
- (ب) إدراج المادة NPP في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨، أو اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات أخرى في هذا الشأن إن لم ترغب في إدراجها.

المرفق

إشعار مؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجّه من رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى رئيس لجنة المخدرات في دورتها الستين بشأن جدول المادة ٤-أنيلينو-N-فينيتيل بيبيديين، والمادة N-فينيتيل-N-بيبيديون^(أ) بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

١- يتشرف رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بأن يبلغ رئيس لجنة المخدرات بأن الهيئة قد أتمت، وفقاً لأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، عملية تقييم لاثنتين من سلائف الفينيتانيل، هما المادة ٤-أنيلينو-N-فينيتيل بيبيديين (ANPP)، والمادة N-فينيتيل-٤-بيبيديون (NPP)، للنظر في إمكانية إدراجهما في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨.

٢- وترى الهيئة أنّ هاتين المادتين تستخدمان بكثرة لصنع الفينيتانيل على نحو غير مشروع، وأنهما ملائمتان جداً للاستخدام في عمليات الصنع غير المشروع لعدد من نظائر الفينيتانيل، وأنّ حجم ونطاق أنشطة الصنع غير المشروع للفينيتانيل ونظائره من الكبير بما يهدّد الصحة العامة والمجتمع بمشاكل خطيرة، مما يُسوّغ اتخاذ تدبير دولي في هذا الشأن. وبناءً على هذا، وبعد مراعاة مقدار الاستعمال المشروع للمادتين ANPP و NPP ومدى أهميته وتنوعه، توصي الهيئة بإدراج هاتين المادتين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

٣- ويرد في ملحق بهذا المرفق عرضٌ لعملية التقييم التي أجرتها الهيئة للمادتين المذكورتين والنتائج التي انتهت إليها وتوصياتها في هذا الشأن من أجل عرضها على اللجنة في دورتها الستين. كما نشرت الهيئة معلومات عن المادتين ANPP و NPP في تقريرها لعام ٢٠١٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨،^(ب) الذي سوف يصدر في ٢ آذار/مارس ٢٠١٧، وذلك عملاً بأحكام الفقرة ١٣ من المادة ١٢ نفسها.

(أ) تعرف أيضاً باسم N-فينيتيل-٤-بيبيديون.

(ب) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2016/4).

التذييل

تقييم للمادة ٤-أنيلينو-N-فينيتيل بييريدين والمادة N-فينيتيل-٤-بييريدين^(١) عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ بغرض إدراجهما في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨

ألف - الخلفية

١- في ضوء تفشي حالات الوفاة المرتبطة بتعاطي جرعات مفرطة من المؤثرات الأفيونية، ومنها الهيروين المخلوط بالفينيتانيل والأشكال الأخرى من الفينيتانيل ونظائره المصنوعة على نحو غير مشروع، أحالت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأمين العام إشعاراً تضمنته ما لديها من معلومات في هذا الشأن، وطلبت فيه البدء في إجراءات جدولتي اثنتين من سلاسل الفينيتانيل، هما المادة ٤-أنيلينو-N-فينيتيل بييريدين (ANPP)، والمادة N-فينيتيل-٤-بييريدين (NPP).

٢- وبمقتضى أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، أحال الأمين العام المعلومات الواردة في الإشعار إلى جميع الأطراف والبلدان الأخرى في شكل استبيان (NAR/CL.5/2016)، وطلب منها التعليق على الإشعار وتقديم أي معلومات تكميلية يمكن أن تساعد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في عملية التقييم. وقد أرسل الاستبيان إلى الحكومات في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وطلب منها أن تقدم تعليقاتها على المقترح قبل ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويناقش القسم بآء أدناه الردود الواردة من الحكومات على الاستبيان.

باء - التقييم

٣- تنص الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على العوامل التالية التي ينبغي للهيئة أن تأخذها في الاعتبار عند تقييم إمكانية إخضاع مادة ما للمراقبة:

إذا وجدت الهيئة، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية:

- (أ) أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي؛
- (ب) أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو لمؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ إجراء دولي،

أُرسلت إلى اللجنة تقييماً للمادة، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على إدراجها في أحد الجدولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع، مع توصيات بما قد تراه مناسباً من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم.

٤- ولإجراء ذلك التقييم وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، عُرضت على الهيئة المعلومات الواردة في الإشعار المرسل من حكومة الولايات المتحدة إلى الأمين العام، وكذلك التعليقات والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية. وحتى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، كانت ٥٠ حكومة قد ردت على الاستبيان الذي أرسله الأمين العام إليها بشأن المادة ANPP في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وكانت ٤٩ حكومة قد ردت على الاستبيان الذي أرسله الأمين العام إليها بشأن المادة NPP في التاريخ المذكور. وقد تراوحت جميع الردود الواردة من الحكومات، التي كان من بينها ٢٤ دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي من أعضاء الأمم المتحدة، بين تأييد اقتراح جدولتي المادتين وعدم الاعتراض عليه. وقد أفادت المفوضية الأوروبية بأن أربعاً من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي لم ترسل ردوداً منفصلة على الاستبيانين، لا تعارض الجدولة المقترحة. كما أشارت أيضاً إلى أن دولة واحدة من أعضاء الاتحاد الأوروبي لا تحبذ جدولتي المادتين.

٥- وفيما يلي العوامل التي أخذتها الهيئة في حسابها لدى إجراء التقييم:

(أ) أن المادة ANPP هي سليفة مباشرة لمادتي الفينيتانيل والأسيتيل فينتانيل المدرجتين في الجدولين الأول والرابع للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ولعدد محدود من نظائر الفينيتانيل التي لا تخضع حالياً للمراقبة الدولية؛

(ب) أن المادة NPP يمكن أن تُستخدم كمادة أولية لتحضير المادة ANPP، التي يمكن توليف الفينيتانيل منها بعد ذلك، أو كسليفة مباشرة لعدد من نظائر الفينيتانيل، الخاضعة وغير الخاضعة للمراقبة الدولية، دون استخدام المادة ANPP كوسيط.

(ج) أن الفينيتانيل ونظائره من العقاقير المخدرة الشديدة المفعول، ومفعول هذه العقاقير يفوق في العادة مفعول الهيروين بما يتراوح بين عشرة أضعاف ومائة ضعف. ومن ثم، فإن كميات قليلة من مادتي ANPP و NPP (تقدر بالكيلوغرامات) تكفي لصناعة ملايين الجرعات من المنتجات النهائية (الفينيتانيل). ولم تؤد شدة مفعول المنتجات النهائية إلى وفاة بعض من تعاطوا جرعات مفرطة منها فحسب، بل عرّضت أيضاً موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين على امتداد سلسلة التوزيع (مثل موظفي خدمات التوصيل والبريد) لمخاطر عرضية؛

(د) أن الضبطيات والحوادث الأخرى المتعلقة بالمادتين ANPP و NPP ينبغي تقيّمها، من حيث عددها وحجمها وتواترها، في سياق قوة مفعول المنتجات النهائية وإمكانية تسببها في الوفاة.

جيم - النتائج

٦- في ضوء العوامل المذكورة أعلاه، ترى الهيئة ما يلي:

(أ) أن مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية، التي يتسبب فيها صنع الفينتانيل ونظائره بصورة غير مشروعة، هي أمور تؤثر، من حيث حجمها ونطاقها، على أكثر من منطقة جغرافية ويتطلب حلها اتخاذ تدابير دولية؛

(ب) أن المادتين ANPP وNPP ملائمتان جداً للاستعمال في صنع الفينتانيل وعدد من نظائره. وعلى الرغم من قلة عدد الحوادث المبلغ عنها في هذا الشأن ومحدودية حجمها (مثل الضبطيات وحالات الصنع غير المشروع وقضايا الاتجار)، فإن هناك شواهد مستمدة من الدراسات التشخيصية للأدلة الجنائية ومصادر أخرى تثبت أن معظم عمليات صنع الفينتانيل غير المشروعة تتم باستخدام طرائق توليف تنطوي على استخدام هاتين المادتين الكيميائيتين. وأبلغ عن حالات استخدام للمادة NPP في أمريكا الشمالية وآسيا وأوروبا وللمادة ANPP في أوروبا وأمريكا الشمالية والجنوبية وآسيا. ونظراً لضآلة الكميات المستخدمة في تلك الحالات، وعدم وجود نماذج مرجعية لتحليل المواد الكيميائية المضبوطة، فقد يكون نطاق الاتجار بالمادتين المذكورتين واستعمالهما غير المشروعة أكبر؛

(ج) أن صنع المادتين ANPP وNPP واستعمالهما على نحو مشروع محدود، من حيث عدد الحكومات التي أبلغت عن مثل هذه الأنشطة وكذلك نطاق استخداماتهما. فاستخدامات المادتين محدودة في الصنع المشروع للفينتانيل وبعض نظائره، وفي استخدام كميات صغيرة منهما لأغراض البحث والتطوير ومراقبة الجودة. وأشارت معظم الحكومات التي ردت على الاستبيان إلى أنها لا تستطيع تحديد الاستخدامات المشروعة للمادتين ANPP وNPP أو قياسها، وأنها ليست على علم بوجود مواد كيميائية بديلة؛

(د) أن أنشطة التجارة المشروعة في هاتين المادتين محصورة في عدد قليل من البلدان والمؤسسات التجارية والمعاملات التجارية، وأن معظم هذه المعاملات، مع استثناءات قليلة متعلقة بالأغراض الصناعية الصيدلانية، تتعلق بكميات قليلة جداً موجهة لأغراض البحث والتحليل ومراقبة الجودة؛

(هـ) أن استخدام هاتين المادتين في صناعة المستحضرات الصيدلانية تنظمه الضوابط الحاكمة لأنشطة صنع الفينتانيل المشروعة (أي العقاقير المخدرة)؛

(و) أن الحكومات لم تستشعر أي صعوبات في تأييد جدول هاتين المادتين بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨. وسوف تُنظم استخدام هاتين المادتين الضوابط التي ستطبقها الحكومات على الصعيد الوطني والتي ينبغي أن يُراعى في هيكلتها أن تكفل توافرها وتوزيعهما لاستعمالهما في الأغراض المشروعة ذات الصلة.

دال - التوصيات

٧- ترى الهيئة ضرورة إخضاع المادتين ANPP و NPP للمراقبة الدولية للحد من إمكانية حصول المتجرين بالمخدرات عليهما بغرض تقليل كميات الفيتانيل والأسيتيل فينتانيل ونظائر الفيتانيل الأخرى التي تُصنع منهما ويُتجر بها دولياً. ونظراً لسهولة وكفاءة وتنوع عمليات الصنع غير المشروع للمخدرات التي تُستخدم فيها المادتان ANPP و NPP، فإن إخضاعهما للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ قد يكون إجراءً وقائياً أيضاً يمنع عمليات توليف نظائر الفيتانيل الحالية والمحتملة (المؤثرات النفسانية الجديدة الفيتانيلية) المشتقة منهما. ولن يكون لتلك الضوابط الرقابية تأثير سلبي على توافر المادتين ANPP و NPP لاستعمالهما على أي وجه مشروع معروف. وفي ضوء ما تقدّم، توصي الهيئة بإخضاع المادتين ANPP و NPP للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨.

٨- والاختلاف الوحيد بين الإدراج في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ في الوقت الحاضر هو إمكانية استظهار الحكومات بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من تلك الاتفاقية لكي تطلب إصدار إشعارات سابقة للتصدير للمواد الواردة في الجدول الأول. ومن شأن إدراج المادتين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أن يمكّن الحكومات بالتالي من طلب إشعارات سابقة للتصدير، وهذا بدوره يتيح رصد صنع المادتين والتجارة فيهما.

٩- وعلى ضوء ما سبق، توصي الهيئة بإدراج المادة ٤-أنيلينو-N-فينيتيل بيبريدين (ANPP)، والمادة N-فينيتيل-٤-بيبريدون (NPP) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨.